رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]3121 -2082[بعض الشركات تعطي المزارع)001 ألف(ليزرع بها، ثم يردها لهم)021 ألفا(هل هذا من الربا؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله توجد في بلادنا شركات تؤتي المزارعين او التجار ديونا بمئة الف ليزرع بها الزارع ويتجر بها التاجر وبعد سنة من الدين يدفع الى الشركة المدينة مئة وعشرين الف. السؤال هل يعتبر هذا المال الزائد من الربا - 00:00:00

هذا قرض بهذه الصفة قرض يقرضون المزارع ويقرظون المصنع ثم يستردون القرض بزيادة هذا ربا اما اذا كانوا يعطون المزارع النقود على ان يرد عليهم ثمرة او حبوب فهذا هو السلم لا بأس به - 00:00:23

اذا كان يرد عليهم او المصنع يرد عليهم منتجات ولا يرد عليهم دراهم وانما يرد عليهم منتجاتهم ومصنوعات هذا سلم لا بأس به نعم اما اذا كانوا يعطون المصنع او المزارع - 00:00:41

دراهم ويرد عليهم دراهم زائدة هذا ربا هذا قرض. نعم - 00:00:58